ولو واحدا لانه حيستقط ومن الكفاية حلبي على المنهج قوله ومن
ما اجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن والمراد بتيقن
ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه حز النقة عن معاينة شرح
المنهج والحاصل ان للمجتهد في العشلة ثلاثة احوال اما ان يتغير
اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان قبلها فله ثلاثة
احوال ان يتيقن الخطا وظهر له الصواب يقينا او ظنا
فيعمل بالثاني وان ظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني وان يظن
ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب قيل يتحول
والمعتمد تقييده بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن
البغوي وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب
اعاد وان ظن الخطا والصواب لم يؤثر انتهى زيادي فاذا تغير
اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن اوظن وكان الثاني اوضح عمل
بالثاني فيها وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة
فان تيقن عمل بالثاني اوظن وكان الثاني اوضح فان استويا
استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا فالجملة تسعة انتهى
قوله ان ترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد
ن ز قوله ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين قوله عمل بالاول
اي استمر عليه قوله وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل الصلاة
حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان فيها فيجب
ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا الى في الصلاة انتهى قوله في محا
النبي صلى الله عليه وسلم اي التي ثبت صلاته ولو باخبار واحد
سم واقوم الاجهوري قوله في محاريب المسلمين اي الموثوق بهم
بخلاف غيرها كالمحاريب القرائة واريافي مصر فلا يجوز اعتمادها
قوله جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف النياس والتياسر
فيجتهد فيها وذلك لاستحالة الخطاء في الجهة دونها ومن ثم كان

الاجتهاد

ولو واحدا لانه حيستقط ومن الكفاية حلبي على المنهج قوله ومن
ما اجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن والمراد بتيقن
ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه حز النقة عن معاينة شرح
المنهج والحاصل ان للمجتهد في العشلة ثلاثة احوال اما ان يتغير
اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان قبلها فله ثلاثة
احوال ان يتيقن الخطا وظهر له الصواب يقينا او ظنا
فيعمل بالثاني وان ظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني وان يظن
ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب قيل يتحول
والمعتمد تقييده بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن
البغوي وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب
اعاد وان ظن الخطا والصواب لم يؤثر انتهى زيادي فاذا تغير
اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن اوظن وكان الثاني اوضح عمل
بالثاني فيها وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة
فان تيقن عمل بالثاني اوظن وكان الثاني اوضح فان استويا
استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا فالجملة تسعة انتهى
قوله ان ترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد
ن ز قوله ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين قوله عمل بالاول
اي استمر عليه قوله وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل الصلاة
حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان فيها فيجب
ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا الى في الصلاة انتهى قوله في محا
النبي صلى الله عليه وسلم اي التي ثبت صلاته ولو باخبار واحد
سم واقوم الاجهوري قوله في محاريب المسلمين اي الموثوق بهم
بخلاف غيرها كالمحاريب القرائة واريافي مصر فلا يجوز اعتمادها
قوله جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف النياس والتياسر
فيجتهد فيها وذلك لاستحالة الخطاء في الجهة دونها ومن ثم كان

الاجتهاد ولو في نحو القبلة الكوفة وبيت المقدس وان تام
وجامع مصر العتيق جان لانهم ينصبونها الاعن اجتهاد اه
اجهوري فصل في اركان الصلاة قوله وتقدم معنى
الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف على معنى اي وتقدم
الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه قوله واركن
كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم
على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود انتهى فقد اثبت الفرق دون المعنى
اللغوي يعني مما ذكره من ان تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم
المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعنى اللغوي فلم
يتقدم وفي المصباح ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل فعل
وافعال فاركان الشيء احد اجزاء هيئته والشروط ما توقفت صحة
الاركان عليها اه قوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد
وهو ثمانية عشر وهو العامل فيه النصب لانه طالب فاشبه
اسم الفاعل كما في كتب النحو قوله فحمل اي المصنف قوله
ونية للخروج اي وجعل نية الخروج الخ قوله كالهيئة اي كالهيئة
التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها قوله والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العدد وعدمه قال الرملي وابن حجر ويتجه
ايضا ان القايل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رايت في
نسخ صحيحة اسقاط لفظة ايضا شرح بديل انه لو شك في
السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة
لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها
او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل
قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي ويرد بتاثير
شكه فيها اي طمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة
فلابد من تداركها وفرق بينها وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)